

عمدة الطالب - الشرح الجديد (03) كتاب الجهاد | د.مطلق

الجاسر

مطلق الجاسر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام الاتمان الامماني على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين والتابعين لهم بمحسان الى يوم الدين. وعننا معهم برحمة يا ارحم الراحمين - 00:00:00
اللهم علمنا ما ينفعنا وارفعنا بما علمتنا وزدنا علما واغفر لنا يا رب العالمين. اما بعد نعود ان شاء الله تعالى نكمل ما بدأنا به من هذا المتن المبارك متن عمدة الطالب - 00:00:21

ولقد انتهينا من كتاب الحج ووقفنا عند كتاب الجهاد والفقهاء رحمة الله عليهم اه ي يريدون كتاب الجهاد في اخر ابواب العبادات لانه من اعظم العبادات وهو عبادة عظيمة من العبادات وقد اختلف العلماء - 00:00:42
هل هو افضل التطوعات الصلاة ام طلب العلم خلاف؟ بين اهل العلم وهو من جملة العبادات الفاضلة تفضل يا شيخ بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين السلام عليكم - 00:01:08

نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وال المسلمين اجمعين. قال المصنف منصور ابن يونس البهوي رحمة الله تعالى في مصنفه عمدة الطالب ابو الجهاد الجهاد فرض كفاية. ويجب اذا حضره او حضر بلده او حضره من له استئنفاته. وسن رباط وتمامه اربعون يوما - 00:01:23

من ابواء مسلمان لا يتطوع بجهاد الا باذنهم يتفقد امام جيشه عند مسير ويمنع مخبأا ومرجفا ونحوه يلزم الجيش طاعته والصبر معه. ولا يجوز الغزو بلا اذنه الا ان يفجأهم عدو يخافون كلبه - 00:01:44
تملك غنيمة باستيلاء ولو بدار حرب وهي لمن شهد الواقعة من اهل القتال فتختمس. ثم الخمس سهم للمصالح وسهم لذوي القربي اليتامي وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل ثم يقسم باقي الغنيمة بين الجيش وسراياه بعد النفل. للراجل سهم وللفارس ثلاثة - 00:02:02

الغال يحرق رحله الا السلاح والمصحف ما فيه روحه يخير امام في ارض بين قسم ووقف مع ضرب خراج يؤخذ كل عام من هي ببيده باجتهاده يجري فيها الميراث ومن عجز عن عمارة ما بيده منها رفع يده عنه - 00:02:22
ما اخذ من مال كفار بغير قتال كجزية وخارج عشر تجارة ونصف وما تركوه فزعا فشيئ يصرف في مصالح المسلمين الاهم فالاهم قال رحمة الله كتاب الجهاد اللغة العربية - 00:02:40

مشتق من الجهد بمعنى المشقة الجهد بذلوا الجهد في سبيل الله سبحانه وتعالى والجهاد في سبيل الله انواع كثيرة وهناك جهاد النفس في حملها على طاعة الله وبعد عن معصيته - 00:03:02

وهناك الجهاد الكفار باللسان بدعوتهم والى دين الله جل وعلا وذب عن كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وهناك جهاد المنافقين كما قال الله جل وعلا يا ايها النبي جاهد الكفار - 00:03:26

والمنافقين. واغلظ عليهم وهو انواع كثيرة لكن المراد في هذا الكتاب جهاد الكفار تحديدا مرارا هنا الجهاد الذي هو جهاد الكفار في السنان والسنان بمعنى السلاح للجهاد بمعنى القتال وهذا الكتاب يتكلم عن - 00:03:51
جهاد الكفار بالسلاح والسنان فقال رحمة الله كتاب الجهاد فرض كفاية قد مر معنا في الاصول ان فرض الكفاية يختلف عن

فرض العين برضو الكفاية هو الفرض الذي اذا قام به من يكفي - 00:04:21

سقط الوجوب عن البقية وفرض العين هو الذي يجب عينا على كل مسلم مكلفة النظر في فرض العين الى المكلفين والنظر في فرض الكفاية الى الفعل ان يقام بغض النظر - 00:04:42

عن من يقيم الجهاد في سبيل الله اي قتال الكفار الاصل فيه انه فرض كفاية اذا وجد من يكفي سقط الوجوب عن البقية لذلک اعقبه رحمة الله ببيان الحالات التي يكون فيها الجهاد فرض عين - 00:05:04

وقال ويجب اذا حضر اي وجوبا عينيا. يتعين على الانسان في حالات اولها اذا حضره اي اذا حضر القتال يعني هو فرض كفاية لكن اذا صرت بين الصفين وحضرت القتال - 00:05:30

يصبح خروجك عن ميدان القتال فرارا من الزحف وهذا مخالف لقول ربنا جل وعلا يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا تولوهم الادبار ومن يولهم يومئذ ذبره الا متاحرا لقتال او متخيلا فنه فقد باه بغضب من الله - 00:05:51

ومأواه جهنم وبئس المصير هذا هو الحالة الاولى من حظر القتال بين المسلمين والكافر صار فرض عين عليه ان يقاتلهم. الا كما في الاستثناء في الاية الا متاحرا لقتال يعني خرج ليعود - 00:06:18

او متخيلا الى فنه او حصر بلده او حصر بلده يعني اتى العدو وحاصرك وحاصرك في بلده هنا صار فرض عين عليك ان تدافع عن بلده لم يعد الامر فرض كفاية - 00:06:38

عصرك العدو احاط بك في بلده هذى الحالة الثانية الحالة الثالثة او استنفره من له استنفاره استنفره اي طلب منه النفير الى الجهاد اي امره بالخروج الى الجهاد يا ايها الذين امنوا ما لكم اذا قيل لكم انفروا - 00:06:57

في سبيل الله اذ ثاقلتكم الى الارض يخرجوا وقاتلوا في سبيل الله هذه الحالة الثالثة التي يصير او يكون اه الجهاد فيها فرض عين اذا عين وخصوص وحددولي الامر - 00:07:25

او من يقوم مقامه شخصا بعينه ليقوم للجهاد لذلک قال او استنفره من له استنفاره مو يستنفره اي واحد مو اي واحد يقول لك تعال معناته صار واجب عليك لا - 00:07:45

ايستنفرك من له الحق في هذا الاستنفار ومن الذي له الحق هوولي الامر اه الشرعي اه او من يقوم مقامه كالقضاة ونحوهم ثم قال رحمة الله وسنة رباط وتمامه اربعون يوما - 00:08:02

الرباط هو لزوم الجهاد في سبيل الله والشغر هو الموضع الذي يخشى على المسلمين ان يدخل الكفار منه يسمى ثغرا هذا الشغر قد يسمى الثغور هي المدن والبلاد المتأخمة في بلاد الكفر - 00:08:24

التي يخشى ان ان يؤتى الاسلام من قبلها فهذه الثغور اذا تركت سهل على الكفار الدخول على المسلمين لذلک استحب الرباط والرباط هو المكث ولزوم البقاء في الثغور والحكمة في هذا واضحة - 00:08:54

صح ولا؟ وهي ان يكثر الناس يكثرون المسلمين المجاهدون في الثغور فيرتدع من له نية لغزو المسلمين وسنة رباط وقد جاء في فضل الرباط احاديث كثيرة منها ما رواه - 00:09:22

مسلم في صحيحه اه ان النبي صلی الله عليه وسلم قال من حديث سلمان رضي الله عنه رباط ليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقیامه فان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله - 00:09:45

اجري عليه رزقه وامن الفتان هو عذاب القبر او سؤال القبر وهذا الحديث رواه مسلم كما قلت وتمامه اربعون يوما امامه اي كماله لان الرباط يتحقق بساعة ساعة قد حقق - 00:10:03

فضل الرباط اليوم خير من الساعة واليومان خير من اليوم وهكذا وتمامه وكماله اربعون اربعون يوما لاحاديث ايضا وردت اه في هذا المعنى رويت عن النبي صلی الله عليه وسلم تمام الرباط اربعون يوما وان كان في اسنادها - 00:10:28

اه كلام ثم قال رحمة الله ومن ابواه مسلمان لا يتطوع بجهاد الا باذنهم هذا شرط التطوع بالجهاد يعني يكون الجهاد فرض كفاية ويوجد من يكفي فماذا يكون الحكم على بقية المسلمين - 00:10:52

فقيهي لماذا قال وتملك غنيمة باستيلاء ولو بدار حرب؟ - 00:17:42

يعني انه دخل في ملك الدولة ويجوز لولي الامر ان يقسم الغنائم في دار الحرب ويجوز ان ينتظر حتى يخرج في الطريق ويجوز اذا وصلوا الى بلادهم كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الحالات - 00:18:01

الثمرة ان يبدأ ملك اه من ملكه ولو في دار حرب فتبدأ اذا كان مال زكوي يبدأ يحسب حول الزكاة من حين ملكة وهي لمن الغنيمة قال وهي لمن شهد الواقعة - 00:18:18

من اهل القتال الغنيمة هي خاصة لمن شهد الواقعة من شارك في الجهاد من شارك في الغزو بينما الفيء يصرفه الامام في مصارف المسلمين العامة ولا يختص - 00:18:36

فيمن شارك اتخمس قبل ان تخمس هناك مصارف الغنيمة قبل التخميس ما هي اولا رقم واحد دفع سلبي الكفار لمن قتله ما معنى السلب يقول النبي صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلاه عليه بینة فله سلبه - 00:18:57

وسلبه هي عدة قتاله السيف درع اللي كان لابسه هذا الكافر اثناء المعركة الحكم الشرعي ان السلف لا يدخل في الغنيمة فمن قتل كافرا استحق ان يأخذ سلاحه وهذا يسمى السلب - 00:19:27

هذا رقم واحد ما يدش فيه توزيع الغنيمة يوزع الامام السلف على كل واحد شنو بينته على انك انت اللي قتله؟ والله انا بيتنني كذا كذا اذا ثبت تفضل هذا واحد اثنين - 00:19:51

اجرة جمع وحفظ الغنيمة ممكن يحتاج الامام الى اه حراس الى ناس تحفظ هذا فله ان يستأجر من يحرص ويحفظ هذه الغنيمة وهذا هؤلاء يستحقون اجرة يعطون من الغنيمة قبل التوزيع - 00:20:06

بعد ما نعطي السلم هل في احد شال حط حرس قدم خدمة في هذه الغنائم فيعطيه الامام اجرته ثلاثة جعل لمن دل على مصلحة المسلمين في المعركة مثل ان الامام مثل - 00:20:34

نشوف واحد من الكفار او حتى من المسلمين غير المشاركين يعطيه بدله يعطيه معلومة بدله في الطريق يعني قدم مصلحة للجيش. فهذا يعطى مقابل عمله ثلاثة اشياء اذا السلف ورقم اثنين اجرة جمع وحفظ - 00:20:57

ثلاثة جعل لمن دل على مصلحة للمسلمين فاذا تم ذلك نخمس ما معنى نخمس يعني نقسم الغنيمة الى خمس اقسام كل قسم يسمونه خمس الخمس تشم بالمئة عشرين بالمئة يأتي الامام ويجمع هذه الغنائم - 00:21:21

يقسمها خمس اربعة اخماس قال فتخمس يعني يخرج الامام او نائبه الخمس بعد دفع سلف اللقاءات وسيأتيه مصرف الخمس ل الكلام المصنف بعد شوي يعزل يعني الكلام يعزل عشرين بالمئة - 00:21:46

من الغنيمة وراح يبقى كم؟ اربعة اخماس. ثمانين في المئة ماذا يفعل فيها في قسمها على النحو التالي سهم للمصالح يعني وهذا هو المراد بقول الله سبحانه وتعالى واعلموا ان ما غنمتم من شيء فان لله خمسه - 00:22:07

للرسول هذا معنى لله وللرسول يعني لمصالح المسلمين مصالح المسلمين العامة وسهم لذوي القربي وذوو القربي هم بنو هاشم وبنو المطلب حيث كانوا غنيهم وفقيرهم لماذا يعطى بنو هاشم وبنو المطلب - 00:22:32

فيما روى البخاري في صحيحه من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه انه سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن سبب اختصاصبني هاشم وبنو المطلب للخمس دون بقية - 00:22:55

اه قريش وبقية المسلمين. فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد وشبك بين اصابعه في رواية لابي داود لم يفترقوا في جاهلية ولا في اسلام - 00:23:15

وقرأ الحديث يحيى بن معين بدل شيء شيء واحد بالسين كسرها وهي باللغة تعني مثل واحد شيء يعني مثل اي مثل واحد وقال الخطابي هو اجود وذلك لأن بنى آآ المطلب دخلوا مع بنى هاشم - 00:23:34

الشعب فكافأهم الله جل وعلا ان قرنه مع بنى هاشم في ان يعطوا من الخبز بالمقابل ليس لهم من الزكاة شيء مر معنا في الزكاة ان من لا يجوز لهم الزكاة - 00:23:58

بنو هاشم وبنو المطلب فهؤلاء هم ذوي القربي وسهم لليتامى وسهم للمساكين هو من لا اب له يكون دون البلوغ يعني شرطان حتى يكون يتيمما يقول ليس له اب - 00:24:17

ان يكون دون البلوغ فلا يتمى بعد بلوغ وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل. والمساكين مروا معنا في اه كتاب اه الزكاة الذين ليس عندهم ما يكفيهم في حاجاتهم الاساسية يدخل في معناهم الفقير من باب اولى - 00:24:36

لان الفقير مسكين وزيادة الزكاة مرة معنا من الفقير لا يملك نصف كفایته بينما في بينما المسكين هو الذي يملك فوق نصف كفایته ولكن لا يملك تمام كفایته لذلك بعض العلماء يقول الفقير والمسكين اذا اذا افرد المسكين دخل معه الفقير - 00:25:02

اذا اجتمع المسكين والفقير اه تفرقا في المعنى وهنا يدخل فيه وسهم لابناء السبيل وابناء السبيل طبعا هم الذين ليس عندهم ما يرجعهم الى اهليهم ثم يقسم باقي الغنيمة بين جيش بين الجيش وسراياه بعد النفل - 00:25:26

للراجل سهم وللفارسي ثلاثة يعني يقسم يعني الان شاللي صار؟ عندنا اخمس الخمس هذا يقسم على هؤلاء خمس الغنيمة يوزع جزء منه للفي ان لله موسى هو للرسول ولذوي القربي واليتامى والمساكين. هذا الخمس - 00:25:48

يقسم هذه على هذه التقسيمة شيء للفيء وهذا لله ولرسوله لذوي القربي من بني هاشم وبن المطلب وشيء لليتامى شيء للمساكين وشيء لابن السبيل والاربعة اخمس الباقي ثمانين بالمئة من - 00:26:19

الغنيمة تقسم على البقية من الجيش على النحو التالي للراجل سهم الراجل هو الذي يقاتل برجله ليس عنده مركوب ليس عنده فرس وللفارس ثلاثة يعني يحسبون الفارس بثلاث رؤوس وللراجل رأس واحد - 00:26:36

يعني لو كان عندنا جيش فيه مئتين واحد وفيهم خمسة فرسان لهم كل واحد عنده فرس مئتين واحد خمسة فرسان كم سهم راح تصير الغنيمة يعرف عشرة اثنين وعشرين شلون - 00:27:03

ليش طيب وبال التالي ايه الكل طيب ولا زائد هم مئين افراد الجيش ها المئتين فيهم خمسة فرسان كم سهم صار عندي؟ كم سهم؟ اقسم الغنيمة على تشم ص ايوة خمسطعش بعدين - 00:27:32

قلنا مئتين الغنيمة بغض النظر عن شم الغنيمة الغنيمة اقسمها على جنب مئتين وعشرة ليش مئتين وعشرة؟ لأن اذا شلنا الفرسان راح يبغي كم مئة وخمسة وتسعين والفرسان كل واحد ثلاثة خمسة في خمسة ثلاثة بخمسة - 00:28:38

خمستعش مئة وخمسة وتسعين زائد خمستعش مئتين وعشرة واضح فاقسم ما عندي من غنيمة تقسيم مئتين وعشرة مئتين وعشرة اجزاء مئتين وعشرة اجزاء اعطي كل واحد تفضل تفضل وايو الفرس اعطيه ثلاثة - 00:29:12

واضح؟ ايا كانت هذه الغنائم الكلام صحيح طيب للراجلين سهم وللفارس ثلاثة طبعا يقال انه يعني له سهم ولفرسه سهمان والغال يحرق رحله الا السلاح والمصحف وما فيه روح الغال من هو الغال - 00:29:34

ما هو الغلول ها ايوة الاخذ من الغنيمة بدون اذن الامام او كتم شيئا لم يؤدي يعني بقى شيء في المعركة خلى له محطة عند الامام او اخذه من الامام وهذا يعني - 00:29:57

اه يعني اثم عظيم كما قال الله جل وعلا في كتابه الكريم من يغلل وما كان لنبي ان يغلل يأتي بما غل يوم القيمة الحديث يقول فيه النبي عليه الصلاة والسلام ذلك الرجل الذي ابلى بلاء حسنا في - 00:30:21

حتى قتل ماذا قال عليه الصلاة والسلام؟ ان الشملة التي تشتعل عليه نارا نسأل الله السلام والعافية الشملة هي شنو البشت هذا طمع في هالبشت هذا وغله هذى عقوبة الاخروية. في عقوبة دنيوية - 00:30:41

نص عليها النبي صلى الله عليه وسلم آآ انه يحرق رحله وذلك فيما روى ابو داود في سننه من حديث سالم ابن عبد الله ابن عمر عن ابيه عبد الله عن ابيه عمر ابن الخطاب رضي الله عنه - 00:31:04

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وجدتم الرجل قد غل احرقوه واضربوه رواه ابو داود في سننه رواه سعيد بن منصور. اذا وجدتم الرجل قد غل احرقوه واضربوه - 00:31:23

طيب الاستثناء من اين اتى؟ اتى من النهي عن حرق ذوات الارواح استثنى فرسه نستثنى كذا ونستثنى السلاح والمصحف ليش لان

المصحف ليس مالا ولان السلاح يحتاجه المسلمون مادا نحرق شيء يحتاجه المسلمون - [00:31:42](#)

ما عدا ذلك يحرق عقوبة له عن على هذا الجرم العظيم يقول والغال يحرق رحله الا السلاح والمصحف وما فيه وما فيه روح وهذى صورة من صور التعذير بالمال ويختير امام في ارض - [00:32:03](#)

بين قسم ووقف مع ضرب خراج يؤخذ كل عام من هي بيده باجتهاده ويجرى فيها الميراث ومن عجز عن عمارة ما بيده منها رفع يده عنه من انواع الغنائم الاراضي يعني كل ما سبق - [00:32:24](#)

هذا يدخل فيه السلاح والبهائم والسيارات مثلا دبابات ايا كان هناك نوع من الغنائم لها خصوصية وهي الاراضي الارض اه فيها تخير يختير الامام وهنا التخيير هل هو تخير تشهن - [00:32:42](#)

كم مصلحة مصلحة يعني لما يقول الفقهاء ان الامام مخير الغنائم او مخير في الاسرى او مخير هل معناه على كيفه ومزاجه؟ لا لأن في قاعدة فقهية تقول ان تصرف الامام منوط - [00:33:09](#)

مصلحة فتخيره تخير مصلحة لا تخير تشهي يعني يستشير فكر وينظر ثم بعد ذلك يقول شنو المصلحة للمسلمين كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما فتح العراق - [00:33:29](#)

لما فتح عمر العراق رضي الله عنه مستشار في اراضي السواد اراضي العراق ويكون فيها بالخيار بين ماذا بين قسمها مثل حالها حال الغنائم الاخرى على اسهم المجاهدين وتوزع عليهم - [00:33:51](#)

او توقف وقف لله ويضرب عليها الخراج. ما معنى ظرب الخراج ان تبقى بيده اهلها الكفار الذين فتحت بلادهم ولكن يؤخذ عليهم خراج يؤخذ كل عام من هي بيده يعني المزارعين اللي هم عليها - [00:34:16](#)

نقول لهم خلوا ارضكم عندكم لكن تلتزمون ان تدفعوا للمسلمين نسبة كذا خراجا من الذي يحدد؟ قال من هي باجتهاد منو الامام ما في نص يأخذ منهم خمسة بالمئة - [00:34:43](#)

عشرة بالمئة عشرين بالمئة يرجع ذلك الاجتهاد الامام اجتهادي كما فعل عمر رضي الله عنه لما فتح ارض العراق كما قلنا وارض الشام ونحوها قال ويجرى فيها الميراث يعني هذا الرجل الذي اقرينا الارض عنده اذا مات - [00:35:03](#)

ينتقل ملكها لورثته يعني فيها توارث من كانت بيده وآآيلتزم ورثته بما التزم به مورثهم ومن عجز عن عمارة ما بيده منها رفع يده عنه يعني هذا الشخص اذا ما طلع ما زرع عجز عنها يحق للمسلمين ان ينتزعوا الارض منه ويدفعوها - [00:35:27](#)

الى غيره من يزرعها ويعطي المسلمين حقهم منها قال وما اخذ من مال كفار بغير قتال كجزية وخراج وعشر تجارة ونصفه وما تركوه فزعا ففي يصرف في مصالح المسلمين الاهم فالله - [00:35:56](#)

هذا النوع الثاني مما يؤخذ من الكفار وهو الفي عرفنا النوع الاول وهو الغنيمة وعرفنا قسمته اما الفيء فهو ما اخذ من مال كفار بغير قتال مثل الجزية والجزية ما يدفعه اهل الكتاب اذا دخلوا - [00:36:22](#)

في ذمة المسلمين يدفعون جزية وخراج الخراج هذا اللي قلناه قبل شوي الارض التي فتحت عنوة واقرولي الامر من بيده على ارضه على ان يدفع للمسلمين خراجا. هذا الخراج - [00:36:41](#)

وعشر تجارة العشور او عشر التجارة هو ما يضربه الامام على شو يسمونه المزارع التجار من الكفار يضربه الامام آآ من على الكفار من اه يعني اه من الحربيين المعاهددين ولا الذميين الذمي عليه جزية - [00:37:01](#)

لكن الحربي ليس بيننا وبينه عقد ذمة ولا عقد امان ولا واراد ان يتاجر يحق الامام ان يأخذ عليه عشر تجارتة يعني عشرة بالمئة من اه تجاري واذا كان - [00:37:34](#)

آآ خراج اذا كان آآ شسمه حربيا يؤخذ العشر او نصفه اذا لم يكن حربيا وهذا راجع الى آآ تقدير الامام اذا كان ذميا مثلا ونحوه ونصفه اذا كان ونحوه - [00:37:57](#)

عشر تجارة ونصفه العشر على الحرب والنصف على الذمي. وما تركوه فزعا وما تركوه فزعا اي خوفا منا كما يروى عن نساء او نساء هي بلد الامام النسائي سميت اه بهذا - [00:38:19](#)

لان المسلمين لما فتحوها هرب كان قد هرب جيشه منهم ولم يجدوا فيها الا النساء فقط ولذلك قالوا هذه ارض النساء سميت نساء
وصار وهي البلد التي نشأ فيها الامام النسائي او النسائي - 00:38:38

فهذا يأخذ حكم الفيء كذلك اه فيصفى شيء ما حكم الفيء؟ قال يصرف في مصالح المسلمين ليس يصرف في مصارف الزكاة ولا مثل
الغنية في في قسمة الغنية وانما في مصالح المسلمين العامة بحسب - 00:38:59

ما يراه الامام الاهم فالاهم مثل بناء القنادر بناء المستشفيات بناء الطرق الى اخره مما يرى الامام المصلحة فيه الله عليكم قال رحمه
الله باب عقد الذمة يعقدها الامام ونائبه لاهل الكتابين والمجوسى - 00:39:25

تبادل الجزية يتلزم احكام ولا جزية على صبي ولا امرأة ولا عبد ولا على من يعجز عنها. ومن صار اهلا لها اخذت منه يؤخذ اخر
الحوض وان بذلوا ما عليهم وجب قبوله وحرم قتاله - 00:39:47

عند اخذها ويطال قيامهم وتجز ايديهم قال رحمه الله باب عقد الذمة عقد الذمة هذا عقد من العقود الشرعية الذي يعقده الامام
العقود انواع هناك عقود يسمح ان يعقدها افراد الناس مثل عقد البيع والشراء وعقد النكاح - 00:40:02

هناك عقود لا يملك ان يعقدها الا الامام وهو عقد الذمة يقول يعقدها الامام او نائبه. مثل اه القاضي او من يفوضه الامام في
ذلك آه الكتابين - 00:40:32

يعني اليهود والنصارى والمجوس فاذا صار عقد الذمة هو اقرار بعض الكفار على كفرهم مقابل جزية والتزامه احكام الملة بعض الكفار
هم اليهود والنصارى وادخل بعض الفقهاء المجوس مثل الحنابلة. قالوا لان عندهم شبهة كتاب - 00:40:51

خاصة باهل الكتاب فلا يدخل اذا في عقد الذمة الوثنيون ومن لا كتاب لهم ونحوهم الكفار يعقدها الامام مقابل ان يبقوا على
دينهم لا يغيرون دينهم ولكن يتلزم بامرین. الامر الاول دفع الجزية - 00:41:17

وهي مبلغ مالي يدفعه اه هؤلاء الى المسلمين والامر الثاني التزام احكام الملة التزام احكام الملة. ما معنى التزام احكام الملة يعني
يخضعون لسلطان المسلمين يجري عليهم القضاء الشرعي فيما يحكم به القضاة - 00:41:40

يلتزمون احكاماً لذلك يسمونهم الواحد منهم ملتزم يعني في احكام الملة ولا جزية على صبي ولا جزية على امرأة
ولا عبد ولا على من يعجز عنها ومن صار اهلا لها اخذت منه وتوخذ اخر الحول - 00:42:07

الجزية مقتصرة فقط على الرجال المقاتلين اما من لا يقاتل مثل الصبي والمرأة والعبد بل حتى العاجز عنها هذا مما يعني لا تؤخذ منه
الجزية ومثله المجنون والزمن والاعمى والخنث المشكل - 00:42:37

ونحو ذلك ومن صار اهلا لها اخذت منه وتوخذ اخر الحول يعني من صار اهلا لها قبل الحول مثلاً في ثلاثة
اشهر وجاء موعد دفع الجزية هل تؤخذ منه الجزية كاملة - 00:43:04

كم تؤخذ من من الجزية حسب ثلاثة شهور يعني ربع جزية لان ربع السنة ثلاثة شهور صح فلو واحد بلغ طفل بلغ قبل موعد الجزية
بثلاثة اشهر يؤخذ منه ربع الجزية بس - 00:43:29

واذا كان قبل هذا بستة اشهر نصف الجزية وهكذا طيب وتوخذ اخر الحول وان اسلم قبل موعد الجزية بيوم يسقط عنه تسقط عنه
الجزية وان بذلوا ما عليهم وجب قبوله وحرم قتالهم ويتمهون عن اخذها - 00:43:50

ويطال قيامهم وتجز ايديهم هنا في امر ينبغي ان ينتبه له ونحن نقرأ احكام اهل الذمة وهو انه ظاهر جداً من مقاصد الشرعية انها
تزيد دفع الناس الى اعتناق الاسلام - 00:44:14

دفع الناس فان لم يسلم فيعمل معه من الاجراءات تدفعه الى ايش الى اعتناق الاسلام مثل يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون يعني
لا تظن ان اقرارنا لك على دينك - 00:44:36

هو صك تجويز ورضا عن دينك انت كافر يا ايها الذمي ولكن سمح لك ان تدفع الجزية وتعيش معنا معزواً مكرماً بمعنى يدافع عنك
ولكن لا تظن انك قد صرت مثل المسلمين - 00:45:02

او صرت آه رجلاً آه صالحاً او لا غبار ولا تثريب عنه لا انت ودينك باطل واقرارنا لك لا يعني صحة دينك ولذلك يلتجأ الى الاسلام عبر

وان قال قائل هذا تمييز طبقي المواطنين صح ولا لا تميز هدفي تمييز ولا ما في في تمييز مواطني الدولة الواحدة صح ولا لا ان ان تميزت المسلم على الكافر - 00:45:51

الجواب نعم وهل يوجد دولة ليس فيها تمييز فيه ما في كل دولة بالعالم فيه تمييز من تنزل المطار بيدي التمييز المواطنين جنسيات اخرى هذا تمييز ولا لا حلال على الدولة المدنية ان تميز وحرام على على الاسلام ان يميز - 00:46:11

لازم في تمييز والاشكالية ان الاسلام يقدس الدين اللادينيين يقدسون اللادين وبالنالي مناط التمييز صار شيء ثانٍ لكن التمييز موجود ولا احد يضحك على احد ويقول انه والله الاسلام - 00:46:39

يميز بينما الدولة المدنية لا تميز هذا كلام باطل موجود بس اللي اختلف معايير هذا التمييز لا اكثر ولا اقل فمن التمييز هذا اه انه اه طبعا اذا بذلوا ما عليهم وجب قبوله - 00:47:06

ما يصير اقول له غصب نعم قال رحمة الله وان بذلوا ما عليهم وجب قبوله قال انا ود بدفع الجزية يجب ان تقبل ولا يجوز للامام ان يقول لا ما ابي منك الجزية يا تسلم يا اقتلك خطأ - 00:47:25

يجب ان يقبل اذا قبل يحرم قتاله خلاص يصبح فردا ذمي يدفع الجزية ويلتزم باحكام الملة ويتمهون عند اخذها وذلك لقول الله جل وعلا حتى يعطوا الجزية عن يد - 00:47:42

وهم صاغرون ويطال قيامهم وتجر ايديهم وايضا لا يقبل ان يرسلها مع واحد لازم يجي بنفسه يدفع الجزية عن يد وهم صاغرون يعني هو يقدم الجزية هكذا والمسلم يأخذها من فوق - 00:48:05

ليس العكس انه مو صدقة هذي اليد العليا خير من اليد السفل لاي المسلمين هي العليا يأخذ الصدقة من يأخذ الجزية منه من اعلى اذا واحد قال هذا يعني - 00:48:28

فيه اه يعني اه خل نقول شو يسمونه صغار نقول نعم احنا ندري انه في صغار وهذا مقصود هذا الصغار لانه سيقال له بكلمة واحدة راح تنهي تلغى الجزية بتصرير حالك حال اي مسلم اخر - 00:48:43

هذا يدفعهم الى ما فيه خير لهم وهو الدخول في الاسلام الله اليكم قال رحمة الله فصل وعلى الامام الاسلام في نفس ومال وعرض واقامة حد في ويلزمهم التمييز عنا ويركبون غير خيل - 00:49:03

ولا يجوز تصديرهم ولا القيام لهم ولا بداعتهم بالسلام ونحوه من احداث كنيسة ونحوها وبناء من هدم منها بناء فقط على مسلم وناقوس وجاه بكتابهم او عكسه لم يقبل منه الا الاسلام او دينه - 00:49:22

ومن ابى منهم بذل الجزية ومن ابى منهم بد جزية او التزام حكمنا او تعدى على مسلم قتل او زنا او فتناه عن دينه او قطع طريقة او آوى جاسوسا - 00:49:41

لو ذكر الله او كتابه او رسوله بسوء انتقض عهده وحده اذا اسلم او مات او عدم احد ابوي غير بالغ منه حكم باسلامه ابوي هذا الذي اذا تم العقد معه على الامام قال وعلى الامام اي وجوبا - 00:49:53

اخذهم بحكم الاسلام تجري عليهم احكام الاسلام في نفسهم القاتل يقتل ومال سارق تقطع يده ونحو ذلك. عرض حد القذف واقامة حد فيما يحرمونه لكن اذا ما حرموا الخمر واحد منهم شرب الخمر - 00:50:12

دون ان يظهرها لا يقام عليها الحد لكن يمنع من اظهارها مثل ذلك في بقية الامور ويلزمهم التمييز عنا اللباس فيلزمون بلباس معين ما يتشبهون بلباس المسلمين ويركبون غير خيل بايكاف - 00:50:33

ويركبون المراكب الفارهة قديما كانت هي اعلى شيء يركبون الخيل يركبون الحمر والبغال والحمير بغير اه من غير خيل بايكاف. الايكاف هي البردعة يعني اقل من السرج يعني ما يرفعون نفسهم - 00:50:53

في مستوى ادنى ولا يجوز تصديرهم في المجالس ولا القيام لهم اذا ما دخلوا ولا بداعتهم بالسلام ونحوه اذا سلموا لهم نقول وعليكم لكن لا تبدأهم السلام وبعض الفقهاء يقول آلا تبدأهم بالسلام اللي هو السلام عليكم ورحمة الله لكن اذا غير لفظ السلام عليكم ورحمة

مثل صباح الخير ما في بأس ويمعنون من احداث كنيسة يعني لا يجوز ان يسمح لهم ببناء كنيسة ونحوها مثل بيعة دي او كنيس النصارى ونحوها وبناء من هدم منها. لكن يقررون على ايش - 00:51:41

على كنائسهم القديمة لا تهدم مثل ما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما دخل المسجد الاقصى تبقى كنائسهم لكن اذا يحتاج بناء كنيسة جديدة لا يسمح اذا انهدم - 00:52:03

شيء يحتاج الى بناء لا يسمح ومن ان يمنعون ايضا من تعلية بناء فقط هنا تعود على ماذا تعود على التعلية الذي يمنع هو التعلية يعني يجوز المساواة اذا كان مثلا بناءهم يساوي بناء المسلمين ما في مشكلة ما في حرج - 00:52:16

ومن تعلية بناء فقط يعني يجوز المساواة على مسلم ومن اظهار خمر وخنزير وناقوس وجهر بكتابهم لكن اذا كان الواحد قد اختبا بمثل هذه الامور ما لنا شغل فيه. لا نتجسس عليه - 00:52:39

لكن يمنعون من اظهارها وان تهود نصراني او عكسه لم يقبل منه الا الاسلام او دينه يعني لا يقبل من اليهودي ان يصير نصراني ولا النصراني ان يصير يهودي وان كان اصلا اليهودية - 00:52:57

ما يقبلون احد اصلا ما في دعوة لليهودية ما في دعوة يهود انهم دين فئوي مدير خاص لفترة واحدة من الناس. لكن لو فرضنا جدلا لا يقبل منه ذلك لانه انتقل الى دين باطل فنقول له تبي تنتقل عن دينك تدخل الاسلام او قعد بدينك - 00:53:13

ومن ابى منهم بذل جزية. واحد قال انا اتمرد ما ابى ادفع الجزية او التزام حكمنا قال هذى قوانينكم ما بها او تعودى على مسلم بقتل او زنا او فتنته عن دينه يعني اثر على واحد خلاه يكفر - 00:53:32

او قطع طريقا قاعد بسلاحه ويقطع الطريق على القوافل او اوى جاسوسا للكفار او ذكر الله او كتابه او رسوله بسوء ذكر الله عز وجل بسوء او ذكر كتابه القرآن بسوء او ذكر رسوله صلى الله عليه وسلم بسوء - 00:53:51

كل هذه الافعال تؤدي الى انتقاض عهده يلغى يعتبر العقد اما هذا اللي بینا وبينه ملغي وحدة ما معنى وحدة؟ اي دون اهله وذريته يعني ما لهم شغل الله جل وعلا يقول ولا تزر وازرة - 00:54:12

وزر اخرى واذا اسلم او مات او عدم احد ابويه غير بالغ منهم بدارنا حكم باسلامه كالمسبي دون ابويه يعني العكس اذا اسلم هذا وهذا المطلوب اذا قال انا اسلمت - 00:54:34

طاحت عنه الجزية وصار حاله حال اي مسلم في البلد او مات توقف الجزية ما تورث توقفت بموته او عدم احد ابويه غير بالغ يعني رجل عفوا صبي صغير دون البلوغ - 00:54:57

ابوه لم يوجد يعني عدم احد ابويه يعني اه غير موجودة امة او غير موجودة ابوه او كان احدهما مسلما والآخر كافر مثلا حكم باسلامه حكم باسلامه - 00:55:17

وذلك لأن الصبي او الطفل عموما ينسب الى ابيه نسبا والى امه حرية ورقة والى خيرهما دينا هذى القاعدة وكالمسبي دون ابويه. لو سبي طفل صغير دون ابويه حكم باسلامه وبالتالي - 00:55:41

لا يقام لا يؤخذ منه لا تؤخذ منه الجزية ولاء اه ولا غيرها. واضح يا احبة هذا فيما يتعلق احكام الذمة لذلك يكون قد تم كتاب الجهاد نسأل الله عز وجل ان يوفقنا - 00:56:06

لما يحب ويرضى الله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:56:24